جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير منّي، وقد فعل ذلك النبي (صلى ا عليه وآله) وهو خير من عمر ([659]). 5 ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد ابن إسماعيل الطابراني بها، حدّثنا عبد ا بن أحمد بن منصور الطوسي، حدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدّثنا روح بن عبادة، حدّثنا صالح بن أبي الأخضر، حدّثنا ابن شهاب، عن سالم قال: كان عبد ا بن عمر يفتي بالذي أنزل ا عزّ وجلّ من الرخصة في التمتّع، وسنّ فيه رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فيقول ناس لعبد ا بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد ا: ويلكم، ألا تتّقون ا؟! أرأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة، فلِمَ تحرّمون وقد أحلّه ا وعمل به رسول ا (صلى ا عليه وآله) ؟ أفرسول ا (صلى ا عليه وآله) أحقّ أن تتّبعوا سُنّته أو عمر؟ إنّ عمر لم يقل لك: إنّ عمرة في أشهر الحجّ حرام، ولكنّه قال: إنّ أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ ([660]). وأخرج البيهقي أيضاً بسنده عن أبي محمد عبد ا بن يحيى بن عبد الجبّار السكّري ببغداد، عن إسماعيل بن محمد الصفّار، عن أحمد بن منصور، عن عبد الرزّاق، عن معمّر، عن الزهري، عن سالم قال: سُئل ابن عمر عن متعة الحجّ؟ فأمر بها، فقيل له: إنّك تخالف أباك، قال: إنّ أبي لم يقل الذي تقولون، إنّما قال: أفردوا العمرة من الحجّ، أي: أنّ العمرة لا تتمّ في شهور الحجّ إلاّ بهَدي وأراد أن يُزار البيت في غير شهور الحجّ، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلّها ا عزّ وجلّ وعمل بها رسول ا (صلى ا عليه وآله)، قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب ا عزّ وجلّ أحقّ أن يُتّبع أم عمر؟ ([661]). وأخرج الترمذي نحو ذلك عن عبد بن حُميد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن